مجلس المناقصات والمزايدات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن اللائحة الخاصة
بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين

مجلس المناقصات والمزايدات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار مجلس المناقصات والمزايدات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن اللائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمل بأحكام اللائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى قرار مجلس المناقصات والمزايدات رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن اللائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين.

مادة (٣)

على الجهات المعنية – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات
نايف بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٢٠م

اللائحة الخاصة بإجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين

الفصل الأول

التعريفات والأحكام التمهيدية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنةَ قرين كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢.

إعلان التأهيل المسبق: الوثيقة التي تعدُّها الجهة المتصرفة بغرض نشْرِها لدعوة المورِّدين والمقاولين للتأهيل المسبق.

طلب التأهيل المسبق: المعلومات والمستندات التي يقدِّمها المورِّدون والمقاولون للجهات المتصرفة لإثبات قدراتهم الفنية وإمكانياتهم المالية والإدارية وتوافر الخبرة المناسبة لديهم.

وثائق التأهيل المسبق: جميع مستندات التأهيل التي تعدُّها الجهة المتصرفة لتزويد المورِّدين والمقاولين بنسخة منها، وذلك لبيان مواصفات السلع أو الخِدْمات أو الإنشاءات موضوع التأهيل، وتوضيح متطلبات واشتراطات المشاركة في التأهيل المسبق، بالإضافة إلى معايير التأهيل المسبق. ويُعتبَر إعلان التأهيل المسبق جزءاً من الوثائق.

تقرير التأهيل المسبق: التقرير التفصيلي الذي تعدُّه الجهة المتصرفة بشأن نتائج تقييم طلبات التأهيل المشاركة في عملية التأهيل المسبق.

سجل التأهيل المسبق: هو قائمة بأسماء المورِّدين والمقاولين المؤهَّلين لدى الجهات المتصرفة والمعتمَدة من قِبَل المجلس، كلٍّ بحسب مجال تأهيله.

المورِّدون والمقاولون: الشركات والمؤسسات والمقاولون والمكاتب الاستشارية وغيرها من المؤسسات التجارية ذات الشخصية الاعتبارية والأفراد الذين يشاركون في إجراءات المشتريات لتلبية متطلبات الجهة المتصرفة من السلع أو الإنشاءات أو الخِدْمات.

المشاريع الكبيرة: المشاريع التي تُجاوِز قيمتها التقديرية عشرة ملايين دينار بحريني.

المشاريع المعقَّدة وذات الطابع الخاص: المشاريع الفريدة في أعمالها نوعاً وغير المتكررة، والتي لا توجد لدى الجهة المتصرفة خبرة سابقة بها، والتي يتعذَّر معها القيام بصياغة مواصفات مفصَّلة للسلع أو الإنشاءات أو تحديد خصائص الخدمة المطلوبة.

المناقصات والمزايدات المتكرِّرة: هي المناقصات والمزايدات المتماثلة في المتطلبات والمواصفات والتي تُطرح بصورة متكرِّرة خلال فترات زمنية متقاربة.

مادة (٢)

يتم القيام بعملية التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين المتخصصين في توريد السلع أو القيام بالإنشاءات أو الخِدْمات والتي تتطلب طبيعتها تقييم قدراتهم وإمكانياتهم الفنية والمالية، وذلك في مرحلة ما قبل طرْح المناقصات، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

١- المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات المتماثلة والتي تُطرح بصورة متكرِّرة.

٢- المشاريع الكبيرة أو المعقَّدة وذات الطابع الخاص.

٣- مشاريع التقنية المتطورة والفريدة من نوعها.

٤- الخِدْمات الاستشارية المتخصِّصة.

٥- المشتريات والخِدْمات بالغة الأهمية لأنشطة وعمليات الجهات المتصرفة.

مادة (٣)

تلتزم الجهات المتصرفة باتِّباع إجراءات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين الواردة في هذه اللائحة، وذلك بهدف تأهيل أكبر عدد ممكن من المورِّدين والمقاولين لإدراجهم في سجل التأهيل المسبق.

مادة (٤)

يلتزم المورِّدون والمقاولون بالتعاون التام مع الجهات المتصرفة ومجلس المناقصات والمزايدات في تنفيذ إجراءات التأهيل وإعادة التأهيل وتقديم جميع المستندات المطلوبة.

مادة (٥)

يقوم المجلس بالإشراف على جميع أعمال التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين، ويعتمد نتائج التأهيل والتصنيف. ويجوز له التأكُّد من أهلية المورِّدين والمقاولين في أية مرحلة.

مادة (٦)

تتولى الجهات المتصرفة أعمال التأهيل المسبق من خلال لجان تأهيل تشكَّل من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص من ذات الجهة أو الفنيين والمختصين من

الجهات الأخرى. ويجوز للجان الاستعانة بالمكاتب الاستشارية في المملكة أو خارجها.

مادة (٧)

يجوز للجهات المتصرفة القيام بأعمال التأهيل المسبق وِفقاً للأساليب الآتية:

١- طرْح دعوة عامة للتأهيل لمناقصة معيَّنة.

٢- طرْح دعوة عامة للتأهيل للإدراج في سجل التأهيل المسبق.

٣- تأهيل الطلبات المنفردة.

الفصل الثاني

طرْح دعوة عامة للتأهيل لمناقصة معيَّنة

مادة (٨)

تُطرح دعوة التأهيل المسبق محلياً أو دولياً، وتقتصر المشاركة في أعمال التأهيل المسبق المحلِّي على الشركات المحلية، أما أعمال التأهيل المسبق المطروحة دولياً فتكون المشاركة فيها للشركات المحلية والدولية المسجلة في مملكة البحرين وغير المسجلة، كما يجب حصول الجهات المتصرفة على موافقة المجلس المسبقة في حالة ما إذا كانت أعمال التأهيل المسبق تقام تمهيداً لطرْح مناقصة على شركات دولية.

مادة (٩)

في حالة طرْح المناقصة دولياً، تُعِد الجهة المتصرفة إعلان التأهيل المسبق، ويجب أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية:

١- اسم وعنوان الجهة المتصرفة.

٢- طبيعة وأنواع السلع أو الخِدْمات أو الإنشاءات التي سيتم التأهيل المسبق لها.

٣- طريقة الحصول على وثائق التأهيل المسبق وقيمتها.

٤- التوضيح بشأن ما إذا كانت الدعوة للتأهيل المسبق محلية أو دولية أو مقتصِرة على مورِّدين أو مقاولين ينتمون إلى دولة معينة.

٥- آخر موعد يُسمح فيه بشراء وثائق التأهيل المسبق، إذا وُجِد.

٦- آخر موعد لإيداع الطلبات ومكان ذلك.

٧- بيان مكان وموعد فتْح الطلبات.

ويجب ألا تقل الفترة الممنوحة للمورِّدين والمقاولين لشراء وإعداد وإيداع طلبات التأهيل المسبق عن ثلاثة أسابيع، على أنْ تكون وثائق التأهيل المسبق متاحة للشراء خلال فترة لا تقل عن أسبوعين.

مادة (١٠)

تُعِد الجهة المتصرفة وثائق التأهيل المسبق، على أنْ تشتمل الوثائق على البيانات والمعلومات الآتية:

١- اسم وعنوان الجهة المتصرفة.

٢- طبيعة وأنواع السلع أو الخِدْمات أو الإنشاءات التي سيتم التأهيل المسبق لها.

٣- الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قِبَل المشارك، على أن تتضمن الآتي:

أ- شهادة قيْد السجل التجاري.

ب- عقْد التأسيس الابتدائي للشركة والنظام الأساسي.

ج- التقارير المالية المدقَّقة لآخر ثلاث سنوات، مشتملة على الميزانية العمومية (Balance Sheet) وقائمة الدَّخْل (Income Statement) وقائمة التَّدَفُّقات النقدية (Cash Flow Statement).

د- نسخة من السيرة الذاتية للكوادر الإدارية والفنية العاملة لديه.

هـ- المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لديه والضرورية لإنجاز العمل المطلوب.

و- مدة الخبرة، وقائمة الأعمال التي قام بإنجازها بنجاح، وأعلى قيمة للأعمال التي قام بتنفيذها.

ز- موافقة كتابية على قيام الجهة المتصرفة بالزيارات الميدانية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٩) من هذه اللائحة، وذلك عند الحاجة.

وفي حالة تأهيل المورِّدين، يجب النص بأنه على المشارك تقديم المستندات الآتية:

١) قائمة بأسماء المُصَنِّعين الذين يمثلهم المشارك في المملكة، إنْ وُجِدت.

٢) شهادات قيْد الوكالة التجارية، إنْ وُجِدت.

٤- يجب أن تتضمن وثائق التأهيل المسبق التي تُعِدها الجهة المتصرفة الآتي:

أ- النص على خضوع كافة أعمال التأهيل المسبق لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ولائحته التنفيذية وأحكام هذه اللائحة.

ب- آليات تمكين المشاركين من الحصول على إيضاحات بشأن وثائق التأهيل المسبق.

ج- تفاصيل أسس ومعايير تقييم طلبات التأهيل المسبق، والأوزان النسبية لهذه المعايير، والحد الأدنى لقبول طلب التأهيل المسبق.

د- نظام تصنيف المورِّدين والمقاولين، إنْ وُجِد.

هـ- إمكانية (أو عدم إمكانية) التقدُّم بأكثر من طلب تأهيل مسبق، سواء كان منفرداً أو بالشراكة في ائتلاف.

و- الموعد النهائي لإيداع الطلبات، ومكان وموعد فتْح الطلبات.

٥- في حالة ما إذا كان طلب التأهيل المسبق مقدَّماً من ائتلاف شركات، يجب طلب الوثائق والمعلومات الإضافية الآتية:

أ- نُسَخ من شهادات قيْد السجلات التجارية للشركات المكوِّنة للائتلاف.

ب- نسخة من اتفاق تشكيل الائتلاف.

ج- بيانات الوضع المالي والكوادر الإدارية والفنية، والأجهزة والمعدَّات، والخبرة اللازمة.

مادة (١١)

تلتزم الجهات المتصرفة بتحميل وثائق التأهيل المسبق على نظام المجلس الإلكتروني للحصول على اعتمادها إلكترونياً من قِبَل المختصين في الجهاز الفني والإداري بالمجلس، وذلك قبل نشر إعلان التأهيل المسبق. وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المتصرفة مسئولية سلامة ودقة المعلومات المدوَّنة في الوثائق.

مادة (١٢)

تَنشُر الجهة المتصرفة الإعلانات بصورة تضمن إيصالها لأكبر عدد ممكن من الشركات، على أن يكون الموقع الإلكتروني للمجلس بمثابة المنصَّة الرئيسية للإعلان عن طرح أعمال التأهيل المسبق، كما يتم النَّشْر على الموقع الإلكتروني للجهة المتصرفة. وفي حالة الإعلانات الدولية يتم الإعلان عنها في مملكة البحرين وخارجها باللغتين العربية والإنجليزية في الجرائد الدولية واسعة الانتشار.

وتُنشَر الإعلانات المحلية باللغة العربية، ويجوز بالإضافة إلى ذلك نشْرُها بأكثر من لغة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (١٣)

يجب على المورِّد أو المقاول الحصول على وثائق التأهيل المسبق من نظام المجلس الإلكتروني من بعد سداد قيمتها، ولا يجوز له تحويلها إلى الغير أو استخدام كل نسخة أكثر من مرة واحدة.

مادة (١٤)

يتعيَّن على الجهات المتصرفة تقديم الإيضاحات والرد على تساؤلات المشاركين في التأهيل المسبق، على أن يتم تبليغ الإيضاحات إلى جميع المورِّدين أو المقاولين المشاركين.

مادة (١٥)

تقدَّم طلبات التأهيل المسبق إلى المجلس قبل الموعد المحدَّد في وثائق التأهيل أو للمدة التي يحدِّدها المجلس، وذلك من خلال نظام المجلس الإلكتروني.

مادة (١٦)

يقوم المجلس أو اللجان التي يكلِّفها بفتْح طلبات التأهيل المسبق في المكان والموعد المحدَّدين في وثائق التأهيل المسبق أو في الموعد النهائي في حالة التمديد. وعلى رئيس المجلس أو اللجنة بحسب الأحوال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- السماح لأصحاب الطلبات المشاركين في التأهيل بحضور جلسة فتْح الطلبات.

٢- إعلان اسم كل مشارك عند فتْح طلبه.

٣- تحرير محضر لإثبات فتْح طلبات التأهيل المسبق، والتوقيع عليه من قِبَل أعضاء اللجنة.

مادة (١٧)

تقوم الجهات المتصرفة بتسَلُّم طلبات التأهيل المسبق من المجلس مباشرة بعد فتْح الطلبات، وذلك لدراستها وتقييمها وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس لاعتمادها. وللمجلس الحق بأن يقوم بدراسة وتقييم الطلبات أو أن يقوم بإحالتها إلى أية لجنة أو جهة أخرى.

مادة (١٨)

يجب على الجهات المتصرفة أثناء مراجعة طلبات التأهيل التأكُّد من الآتي:

١- تَوافُق النشاط موضوع التأهيل مع الأنشطة التجارية المرخَّص للمشارك بمزاولتها.

٢- توافر التراخيص اللازمة لتنفيذ مشاريع النشاط موضوع التأهيل.

٣- التَّحَقُّق من قانونية الوثائق وصحة المعلومات المدوَّنة في طلب التأهيل.

٤- سلامة الوضع المالي للشركة، وتوافر السيولة المالية؛ لضمان تنفيذ المشاريع دون تأخير، وذلك استنادا لأحدث التقارير المالية.

٥- توافر عدد كافٍ من الكوادر الفنية والإدارية المؤهَّلة والمدرَّبة لتنفيذ مشاريع النشاط

موضوع التأهيل.

٦- وجود المنشآت المناسبة وتوافر المعدَّات والأجهزة الكافية لتنفيذ مشاريع النشاط موضوع التأهيل.

٧- تَوافُق مدة الخبرة ونوعيتها مع نوعية وحجْم النشاط موضوع التأهيل.

مادة (١٩)

أ- يجوز للجهات المتصرفة أثناء مراجعتها لمعلومات ومستندات المشاركين اتخاذ الإجراءات الآتية:

١-القيام بزيارات ميدانية للاطلاع وفحْص منشآت ومعدَّات المشاركين.

٢-الاتصال بزبائن المشاركين للسؤال والاستفسار عن جودة العمل والأداء.

٣-الاطلاع على تفاصيل المشاريع السابقة المنفَّذة من قِبَل المشاركين في نفس النشاط موضوع التأهيل.

ويجب دمج نتائج الإجراءات السابقة مع التقرير النهائي للتقييم.

ب- لا يجوز للجهات المتصرفة طلب مستندات إضافية من المشاركين خلال مرحلة تقييم الطلبات، إلا بعد الحصول على موافقة المجلس على ذلك.

مادة (٢٠)

أ- يجب على الجهات المتصرفة أثناء تأهيلها للمواد التَّحَقُّق من الآتي:

١-جودة المواد وتَطابُقها مع المواصفات الفنية الموضوعة.

٢-اعتمادية المواد وتَناسُب عمرها الافتراضي.

٣-توفُّر شهادات دولية – من مصادر ذات مصداقية – تشيد بأداء وجودة المواد.

ب- يجوز للجهات المتصرفة اتخاذ الإجراءات الآتية:

١-الطلب من المُصَنِّع توفير شهادات مطابقة للمواد مع المواصفات الفنية المعتمَدة.

٢-الطلب من المُصَنِّع توفير تقارير اختبار للمواد صادرة من مختبرات دولية ذات مصداقية.

٣-إخضاع عيِّنة من المواد للتجربة والاختبار لمدة زمنية معيَّنة، على أن تتم موافاة المجلس بالخطة الزمنية اللازمة للاختبار وبتقرير بالنتائج النهائية حال الانتهاء.

ويجب دمْج نتائج الإجراءات السابقة مع التقرير النهائي للتقييم.

ج- تسري أحكام هذه المادة على المورِّد حتى إنْ كان وكيلاً حصرياً معتمَداً للمواد المطلوبة.

مادة (٢١)

تقوم الجهات المتصرفة بتقييم جميع طلبات التأهيل المسبق للمشاركين وِفْقاً لأسس ومعايير التقييم التي تم تحديدها مسبقاً بوثائق التأهيل المسبق والأوزان النسبية لهذه المعايير، ولا يجوز استخدام أسس أو معايير تقييم أو أوزان نسبية بخلاف المذكورة بوثائق التأهيل المسبق.

مادة (٢٢)

يجوز للجهات المتصرفة الاتصال بمقدِّمي طلبات التأهيل المسبق للاستيضاح عن المعلومات والمستندات المقدَّمة، وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أصحاب الطلبات، وعلى أنْ يتم منحهم فترة زمنية مناسبة لتقديم التوضيحات المطلوبة.

مادة (٢٣)

ترسِل الجهات المتصرفة توصياتها إلى مجلس المناقصات والمزايدات فور انتهاء عملية التقييم مصحوبة بتقرير التأهيل المسبق، ويجب أن يشتمل التقرير على الآتي:

١- قائمة بأسماء الشركات المشاركة في التأهيل.

٢- نُسَخ من شهادة قيْد السجل التجاري للمشاركين في التأهيل.

٣- جدول بالنقاط الممنوحة للشركات حسب معايير التقييم، مع مبررات منْح هذه النقاط.

٤- تفاصيل الأسباب التي أدَّت لعدم اجتياز بعض الشركات لعملية التأهيل.

٥- الأسماء والمسميات الوظيفية وإمضاءات أعضاء اللجنة المكلَّفة بالتأهيل المسبق مع الختْم الرسمي للجهة المتصرفة.

٦- أسماء وأرقام الاتصال بالمعنيين لدى الجهة المتصرفة المخوَّلين بالرد على أية استفسارات تتعلق بالتقرير.

كما يجب أن يتم تدوين أسماء الشركات طبقاً للاسم الرسمي حسب شهادة قيْد السجل التجاري.

مادة (٢٤)

يعتمد مجلس المناقصات والمزايدات توصيات الجهة المتصرفة بشأن طلبات التأهيل المسبق، وفي حالة رفْض هذه التوصيات يجب أن يكون الرَّفْض مسبَّباً.

ويقوم المجلس بإبلاغ قراره إلى الجهات المتصرفة، وتتولى هذه الجهات إخطار كلِّ مَن شارك في التأهيل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغها به.

مادة (٢٥)

اعتماد طلب التأهيل المسبق المقدَّم من ائتلاف شركات يسري حسب تركيبة الائتلاف المذكورة في الطلب، وأيُّ تغيير في هذه التركيبة (خروج شركة، استبدال شركة، تغيير في المسئوليات أو إسناد مسئوليات لشركات أخرى) من دون موافقة المجلس والجهة المتصرفة، يجعل من الائتلاف غير مؤهل.

مادة (٢٦)

تقوم الجهة المتصرفة بإعداد دراسة بشأن طالبي التأهيل المسبق ذوي الإمكانيات المالية والمادية والفنية والإدارية الكافية الذين لا تتوافر لديهم مدة خبرة أو أعمال منفَّذة أو عدم توفُّر تقارير مالية لثلاث سنوات لحداثة تأسيسها، وعرْضها على المجلس لاتخاذ قرار في شأنهم.

الفصل الثالث

طرْح دعوة عامة للتأهيل للإدراج في سجل التأهيل المسبق

مادة (٢٧)

يجوز للجهات المتصرفة القيام بعملية التأهيل المسبق بغرض زيادة عدد الشركات المؤهَّلة في مجال معيِّن ومن ثم إدراجها في سجل التأهيل المسبق، لتتم دعوتها عند طرْح المناقصات على الشركات المؤهَّلة، وبالأخص مناقصات المشاريع المذكورة في البند (١) من المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (٢٨)

مع مراعاة إجراءات التأهيل المسبق الواردة في أحكام الفصل الثاني، يجوز للجهات المتصرفة طلب أية مستندات إضافية من المشاركين خلال مرحلة تقييم الطلبات، وذلك حتى يتمكن طالب التأهيل من اجتياز معايير التأهيل المطلوبة.

الفصل الرابع

تأهيل الطلبات المنفردة

مادة (٢٩)

يجوز للجهات المتصرفة القيام بعملية التأهيل المسبق لأيِّ مُوَرِّد أو مقاول في حالة تقدُّمه

بطلب رسمي لتأهيله من دون وجود دعوة عامة للتأهيل المسبق.

ويجب على الجهات المتصرفة – بهدف منْع احتكار بعض السلع أو الخِدْمات – استقصاء السوق والبحث عن المورِّدين والمقاولين ودعوتهم لتقديم طلب للتأهيل المسبق.

مادة (٣٠)

يجب على الجهات المتصرفة الحصول على موافقة المجلس المسبقة على وثائق التأهيل المسبق، على أنْ تستوفي الوثائق الاشتراطات الواردة في المادة (١٠) من هذا القرار.

مادة (٣١)

يجب على المورِّد أو المقاول الحصول على وثائق التأهيل المسبق وِفْقاً للطريقة التي يحدِّدها المجلس، وذلك من بعد سداد قيمتها.

مادة (٣٢)

يجب على المورِّد أو المقاول تقديم طلب التأهيل المسبق شاملاً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة في المكان والموعد المحدَّدين في الوثائق، ويجوز للجهات المتصرفة طلب أية مستندات إضافية من المورِّد أو المقاول خلال مرحلة تقييم الطلب، وذلك حتى يتمكن طالب التأهيل من اجتياز معايير التأهيل المعتمَدة من قِبَل المجلس.

مادة (٣٣)

يتم اتِّباع إجراءات التأهيل المسبق الواردة في المواد (١٨) إلى (٢٦) من هذا القرار لتقييم واعتماد نتائج التأهيل، مع استثناء الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) من هذا القرار.

مادة (٣٤)

يتم تصنيف المورِّدين والمقاولين المؤهَّلين – إذا استدعت الحاجة ذلك – إلى فئات استناداً لنتائج التأهيل المسبق، على أن يحدَّد لكل فئة الحد المالي للمشاريع التي يُسمحُ للمورد أو المقاول القيام بها. وفي جميع الأحوال فإنه يجب على الجهات المتصرفة الحصول على موافقة المجلس المسبقة على نظام التصنيف.

مادة (٣٥)

يحتفظ المجلس بسجل يسمى (سِجِل التأهيل المسبق) يقيَّد فيه المورِّدون والمقاولون الذين

تم اعتماد نتائج تأهيلهم. وعلى الجهات المتصرفة الاستناد في مشترياتها على سجل التأهيل المسبق المعتمَد لدى المجلس، ويجب عليها التَّحَقُّق بصورة دورية من مطابقة قوائم التأهيل المسبق لديها لسجل التأهيل المسبق المعتمَد لدى المجلس.

مادة (٣٦)

تحدِّد الجهات المتصرفة الأنشطة (توريد السلع أو القيام بالإنشاءات أو الخِدْمات) التي تتطلب طبيعتها تأهيل المورِّدين أو المقاولين المتخصِّصين وتقييم قدراتهم وإمكانياتهم الفنية والمالية، وتضع برنامجاً زمنياً لإعادة تأهيل جميع المورِّدين والمقاولين المدرجة أسماؤهم في كشوف الجهات المتصرفة بصورة دورية، على ألَّا تزيد فترة إعادة التأهيل على ثلاث سنوات متتالية.

مادة (٣٧)

يجوز للجهات المتصرفة أثناء إعادة تأهيل المورِّدين أو المقاولين غير المصنَّفين على إحدى الدرجات، والذين لازالت خدماتهم سارية، الاكتفاء بالتأكُّد من الآتي:

١- سلامة الوضْع المالي للشركة، وتوافر السيولة المالية لديها لضمان تنفيذ المشاريع دون تأخير، وذلك استناداً لأحدث التقارير المالية.

٢- التَّحَقُّق من أداء المورِّد أو المقاول في تنفيذ المشاريع السابقة والحالية من خلال تقارير تقييم الأداء.

مادة (٣٨)

يجوز للمجلس – إذا اقتضت المصلحة – المباشرةُ بنفسه بالقيام بإجراءات التأهيل المسبق واعتماد النتائج حسب الإجراءات الواردة في هذه اللائحة، كما يجوز له تصنيف المورِّدين والمقاولين المؤهَّلين. ويتعيَّن على المجلس إخطار الجهات المتصرفة المعنيَّة بنتائج التأهيل والتصنيف وتوجيهها بالاستناد في مشترياتها على المورِّدين والمقاولين المؤهَّلين.

مادة (٣٩)

يجوز للمجلس إذا ما استدعت الحاجة أن يطلب في أيِّ وقت من المورِّدين أو المقاولين إثبات أهليتهم من جديد، على أنْ يتم شطْب أسماء المورِّدين والمقاولين المتخلِّفين عن إثبات أهليتهم.

مادة (٤٠)

يتعيَّن على الجهات المتصرفة التي تحتفظ بقوائم معتمَدة للمورِّدين والمقاولين المؤهَّلين

القيام سنوياً بنشْر إعلان عام لدعوة المزيد من المورِّدين والمقاولين للتأهيل، ومن ثم إدراجهم ضمن هذه القوائم، كما تلتزم بالسعي لتأهيل عدد كافٍ من المورِّدين والمقاولين في جميع المجالات المطلوبة.

مادة (٤١)

تلتزم الجهات المتصرفة بموافاة المجلس سنوياً خلال شهر نوفمبر كحد أقصى بخطة التأهيل المسبق للعام القادم.

مادة (٤٢)

يجوز للجهات المتصرفة الشروع في عمليات التأهيل المسبق داخلياً وذلك في حالة المشتريات التي تُطرح كمناقصة داخلية (للمبالغ أقل من ٢٥،٠٠٠ دينار بحريني للوزارات والهيئات الحكومية وأقل من ٥٠،٠٠٠ دينار بحريني للشركات)، على أن يتم اتِّباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، وأن تتم موافاة المجلس بتقرير ربع سنوي يتضمن نتائج عمليات التأهيل المسبق للمورِّدين والمقاولين المشاركين في التأهيل.

ويعتمد المجلس نتائج تأهيل المورِّدين والمقاولين حسب الحدود المالية المذكورة، ويدوَّن ذلك في سجل التأهيل المسبق.

مادة (٤٣)

تلتزم الجهات المتصرفة باتِّباع الإجراءات التالية في حالة رغبتها في إلغاء عملية التأهيل:

١- الحصول على موافقة المجلس على الإلغاء، وذلك بعد إخطاره بأسباب ومبرِّرات إلغاء عملية التأهيل المسبق.

٢- إخطار كلِّ مَن شارك في التأهيل المسبق بقرار الإلغاء خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الجهة المتصرفة بقرار الموافقة على الإلغاء، مع إرجاع قيمة وثائق التأهيل المسبق للشركات المشاركة.

٣- إلغاء عملية التأهيل المسبق في نظام المجلس الإلكتروني.

مادة (٤٤)

يجب على الجهات المتصرفة إخطار المورِّدين والمقاولين بواسطة إحدى الطرق الآتية:

١- خطاب مسجَّل بعلم الوصول على العنوان الوارد في طلب التأهيل المسبق.

٢- بريد إلكتروني حسب المذكور في طلب التأهيل المسبق، مع التَّحَقُّق من تسَلُّمه.

٣- نظام إلكتروني مخصَّص لعملية التأهيل المسبق.

مادة (٤٥)

يجوز للمورِّد أو المقاول الذي رُفِض طلب تأهيله أو إعادة تصنيف درجته أو شُطِب اسمه من سجل التأهيل المسبق، التَّقَدُّم إلى الجهة المتصرفة أو المجلس – بحسب الأحوال – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عِلْمِه بالقرار بطلب استيضاح عن الأسس التي بُنِيَ عليها القرار. ولا تكون الجهة المتصرفة أو المجلس ملزمَيْن ببيان الأدلة والأسباب التي تُثبِت وجود تلك الأسس.

مادة (٤٦)

يجوز للمورِّد أو المقاول الذي رُفِض طلب تأهيله أو إعادة تصنيف درجته أو شُطِب اسمه من سجل التأهيل المسبق، التَّظَلُّم إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عِلْمِه بالقرار. ويُصدِر المجلس قراراً مسبَّباً في التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبَر انقضاء ميعاد البَتِّ في التَّظَلُّم دون إخطاره بنتيجة تَظَلُّمه بمثابة رفْض ضمني له.

وللمُتَظَلِّم الطعن على قرار المجلس أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التَّظَلُّم أو من تاريخ اعتبار تَظَلُّمه مرفوضاً ضمنياً.